

أنواع الانتهاكات

- أ) الانتهاكات العامة
- ب) الانتهاكات التعليمية والإدارية
- ج) الانتهاكات السياسية
- د) الانتهاكات الأخلاقية

الانتهاكات العامة:

1. التهديد والرشوة والسب والبذاءة والقذف والقذح والقذف ونشر الأكاذيب
2. الاعتداء
3. تزوير أو تقديم أي مستند وختم وتوقيع وملكية مزورة أو استخدامها (سواء كانت مكتوبة أو برمجية)
4. السرقة
5. تلقي أو إعطاء الرشاوى أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو الإضرار
6. خيانة الأمانة أو الإضرار بها
7. حيازة الأسلحة وحملها وبيعها وشراؤها أو استعمالها
8. الإشراف والمشاركة في جرائم القتل العمد
9. مخالفت الحاسب الآلي والاتصالات والافتراضية

الانتهاكات التعليمية والإدارية:

١. الغش في الاختبارات أو الأنشطة التعليمية
٢. الاحتيال في الأنشطة البحثية
٣. الغش في إعداد المصنفات العلمية واستخدام المصنفات الاحتيالية
٤. إرسال شخص آخر مكانك في الامتحان
٥. سرقة أو شراء أو بيع أو إفشاء الأسئلة أو أوراق الامتحانات
٦. تعطيل أو تعطيل أو تعطيل جميع شؤون وبرامج الجامعة
٧. المخالفات السريرية في المراكز التعليمية العلاجية

الانتهاكات السياسية:

١. إعطاء معلومات كاذبة أو إخفاء الحقائق عمدًا عن نفسه أو الجماعات المتحاربة أو الفاسدة أو الأشخاص المرتبطين بها
٢. دعم أو دعاية لصالح الجماعات والمدارس الملحدة (في الفضاء الحقيقي أو الافتراضي)
٣. الانتماء إلى طوائف متشددة أو فاسدة أو ملحدة أو منحرفة
٤. إهانة الشعائر الإسلامية أو الوطنية والمقدسات والأديان الرسمية للبلاد أو ارتكاب أعمال ضد نظام الجمهورية الإسلامية (مثل الفحش واستخدام الكلمات الفاحشة شفهيًا أو كتابيًا، من خلال الشعارات ونشر الإعلانات والفضاء الإلكتروني وما إلى ذلك).
٥. خلق الفوضى والمشاركة فيها

الانتهاكات الأخلاقية:

١. استخدام المواد المسببة للإدمان (المخدرات، المهلوسات، المخدرات) أو تناول المشروبات الكحولية
٢. عقد لقاء ودعوة الآخرين إلى تعاطي المواد المسببة للإدمان أو تناول المشروبات الكحولية (أو المشاركة أو التعاون في هذا الشأن)
٣. الإدمان على المواد المسببة للإدمان أو المشروبات الكحولية
٤. حفظ وشراء وبيع أو إنتاج أو توزيع المواد المسببة للإدمان أو المشروبات الكحولية
٥. ممارسة القمار وممارسته
٦. بيع وشراء أو توزيع آلات القمار

٧. استخدام أي ألعاب أو منتجات إعلامية غير مصرح بها
٨. عدم مراعاة اللباس الإسلامي أو قواعد اللباس التي يعلنها الوزراء
٩. عدم مراعاة شؤون الطلاب
١٠. عدم مراعاة معايير المحرز الشرعي فيما يتعلق بغير المحرم
١١. إقامة علاقة غير مشروعة (بدون ما يخالف العفة)
١٢. المشاركة في اجتماع غير شرعي
١٣. فعل فعل مخل بالحياء

فصل العقوبات

١. الاستدعاء والإنذار الشفهي دون إدراجه في الملف التأديبي للطالب
٢. إنذار كتابي دون إدراجه في الملف التأديبي للطالب
٣. إنذار كتابي وإدراجه في الملف التأديبي للطالب
٤. التوبيخ الكتابي وإدراجه في الملف التأديبي للطالب
٥. إعطاء درجة ٠/٢٥ في الدرس أو الامتحان أو الواجبات المتعلقة بالمخالفة
٦. الحرمان من مرافق الرعاية الجامعية كالقروض والسكن والطعام وغيرها يكون من شهر إلى المدة المتبقية من الدراسة.
٧. الحصول على تعويضات من الطالب في الحالات التي تسببت فيها المخالفة في خسائر للجامعة أو الخزينة (العودة إلى الأنظمة).

٨. المنع المؤقت من الدراسة لمدة نصف سنة أو من شهر إلى ٦ أشهر دون احتساب السنوات

٩. المنع المؤقت من الدراسة لمدة نصف سنة أو من شهر إلى ٦ أشهر شاملة السنوات

١٠. الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو من ٦ إلى ١٢ شهراً باستثناء السنوات

١١. الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو من ٦ إلى ١٢ شهراً شاملة السنوات

١٢. المنع المؤقت من التعليم لمدة ثلاثة فصول دراسية أو من ١٣ إلى ١٨ شهراً باستثناء السنوات

١٣. المنع المؤقت من التعليم لمدة ثلاثة فصول دراسية أو من ١٣ إلى ١٨ شهراً شاملة السنوات

١٤. المنع المؤقت من التعليم لمدة أربعة فصول دراسية أو من ١٨ إلى ٢٤ شهرا باستثناء السنوات

١٥. الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة أربعة فصول دراسية أو من ١٨ إلى ٢٤ شهرا شاملة السنوات

١٦. تغيير مكان دراسة الطالب

١٧. تحويل الدورة الأكاديمية للطالب من الحكومة النهارية إلى دفع الرسوم الدراسية الليلية

١٨. طرد الطالب من الجامعة مع احتفاظه بحقه في إعادة امتحان القبول

١٩. طرد الطالب من الجامعة مع الحرمان من الدراسة في كافة الجامعات لمدة تصل إلى ٥ سنوات

٢٠. إلغاء الرسائل والرسائل الجامعية أو الدرجات العلمية.

كيفية البدء في التعامل مع المخالفات

١. شكوى المدعي (الشخص الذي يتكبد خسائر بسبب المخالفة ويطلب معالجة شكواه)

٢. تقرير كتابي من المسؤولين والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والجهات المختصة داخل الجامعة أو خارجها

كن ناجحاً ومستقراً